٥ — قاعدة فى الناسخ والمنسوخ

قد تقرر أن النسخ فى الشرائع جائز ، موافق للحكمة وواقع ، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التى كان عليها إبراهيم . وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة . وشريعة الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة. لأن الأحكام العملية التى تقبل النسخ ، إنما تشرع لمصلحة البشر . والمصلحة تختلف باختلاف الزمان ، فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه .

وكما تنسخ شريعة بأخرى ، يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكامٍ أخرى فى تلك الشريعة . فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس فى صلاتهم ، فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة . وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين . ولكنّ هناك خلافا فى نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن . فقد قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانىّ المفسر الشهير : ليس فى القرآن آية منسوخة ، وهو يخرّج كل ما قالوا إنه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل .

وظاهر أن مسألة القبلة ليس فيها نسخ للقرآن ، وإنما هى نسخ لحكمٍ ، لا ندرى هل فعله النبىّ ﷺ باجتهاده ، أم بأمر من الله تعالى غير القرآن ، فإن الوحى غير محصور فى القرآن .

ولكن الجمهور على أن القرآن ينسخ بالقرآن ، بناء على أنه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها فى الكتاب ، يُعبد الله تعالى بتلاوتها ، وتذكر نعمته ، بالانتقال من حكم كان موافقاً للمصلحة ولحال المسلمين فى أول الإسلام ، إلى حكم يوافق المصلحة فى كل زمان ومكان . فإنه لا ينسخ حكم إلا بأمثل منه . كالتخفيف فى تكليف المؤمنين بقتال عشرة أمثالهم ، والاكتفاء بمقاتلة الضعف بأن تقاتل المائة مائتين . واتفقوا على أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الأحكام العملية، وعُلِم تاريخهما ، فعند ذلك يقال: إن الثانية ناسخة للأولى . أما آيات العقائد والفضائل والأخبار فلا نسخ فيها .

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى : مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ

رفع الحكم بجملته تارة — وهو اصطلاح المتأخرين — ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد مطلق . وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه . حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ ، عندهم وفى لسانهم ، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر . انتهى.

وقال ولىّ الله الدهلوىّ فى الفوز الكبير : من المواضع الصعبة فى فن التفسير التى ساحتها واسعة جدًّا ، والاختلاف فيها كثير ، معرفة الناسخ والمنسوخ . وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين ؛ وما علم فى هذا الباب ، من استقراء كلام الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوىّ الذى هو إزالة شىء بشىء ، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى ، إما بانتهاء مدة العمل ، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر ، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً ، أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهراً، أو إزالة عادة الجاهلية ، أو الشريعة السابقة . فاتسع باب النسخ عندهم ، وكثر جولان العقل هنالك ، واتسعت دائرة الاختلاف . ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة .

وإن تأملت، متعمقاً، فهى غير محصورة . والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل. لاسيما بحسب ما اخترناه من التوجيه . انتهى .

وقال الإمام الشاطبىّ فى الموافقات : الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم ، فى الإطلاق ، أعم منه فى كلام الأصوليين . فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم ، بدليل متصل أو منفصل ، نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعىّ ، بدليل شرعىّ متأخر ، نسخاً . لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد . وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد

فى التكليف ، وإنما المراد ما جىء به آخرًا ، فالأول غير معمول به ، والثانى هو المعمول به . وهـذا المعنى جاء فى تقييد المطلق . فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده ، فلا إعمال له فى إطلاقه ، بل المعمل هو المقيد ، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ . وكذلك العامّ مع الخاص . إذ كان ظاهر العام شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ . فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العـام عن الاعتبار ، فأشبه الناسخ والمنسوخ . إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة ، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص ، وبقى السائر على الحكم الأول ، والمبين مع المبهم ، كالمقيد مع المطلق . فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ فى جملة هذه المعانى ، لرجوعها إلى شىء واحد . ولابد من أمثلة تبين المراد : فقد روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعـالى : « مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها مَا نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ »(١) أنه ناسخ لقوله تعالى : « مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها »(٢) وهذا ، على التحقيق، تقييدٌ لمطلقٍ . إذ كان قوله « نؤته منها » مطلقاً ومعناه مقيد بالمشيئة ، وهو قوله فى الأخرى « لمن نريد » وإلا فهو إخبار ، والأخبار لايدخلها النسخ .

وقال فى قوله «وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ » إلى قوله «وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَالا يَفْعَلُونَ »(٣) هو منسوخ بقوله «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا...»(٤) الآية

(١) [١٧ / الإسراء / ١٨] ونصها : مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها مَانَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحُورًا .

(٢) [٤٢ / الشورى / ٢٠] ونصها : مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ، وَمَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ .

(٣) [٢٦ / الشعراء / ٢٢٤ ـ ٢٢٦] ونصها : وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ .

(٤) [٢٦ / الشعراء / ٢٢٧] ونصها: إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ .

قال مكيّ – وقد ذكر عن ابن عباس، فى أشياء كثيرة فى القرآن فيها حرف الاستثناء، أنه قال: منسوخ – قال: وهو مجاز لا حقيقة . لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه ، بيّنه حرف الاستثناء أنه فى بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول ، والناسخ منفصل من المنسوخ ، رافع لحكمه ، وهو بغير حرف . هذا ما قال . ومعنى ذلك : أنه تخصيص للعموم قبله ، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص .

وقال فى قوله تعالى : « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا »(١) أنه منسوخ بقوله : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ . . . »(٢) الآية . وليس من الناسخ والمنسوخ فى شىء . غير أن قوله: « ليس عليكم جناح » يثبت فى الآية الأخرى أنما يراد بها المسكونة .

وقال فى قوله تعالى : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا »(٣) أنه منسوخ بقوله : « مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً »(٤) والآيتان فى معنيين. ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب النفير على الجميع .

وقال فى قوله تعالى: « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ »(٥) منسوخ بقوله : « وَاعْلَمُوا

---

(١) [٢٤ / النور / ٢٧] ونصها : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

(٢) [٢٤ / النور / ٢٩] ونصها : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ .

(٣) [٩ / التوبة / ٤١] ونصها : انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(٤) [٩ / التوبة / ١٢٢] ونصها : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .

(٥) [٨ / الأنفال / ١] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ =

أَنَّمَا غَنِمتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ . . . »[1] الآية ، وإنما ذلك بيان لمبهم فى قوله: « لله والرسول » .

وقال فى قوله تعالى: « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » أنه منسوخ بقوله: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا . . . » الآية. وآية الأنعام خبر من الأخبار ، والأخبار لا تنسخ ولا تُنسخ .

وقال فى قوله: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ . . .»[4] الآية: أنه منسوخ بآية المواريث . وقال مثله الضحاك والسدّى وعكرمة . وقال الحسن : منسوخ بالزكاة . وقال ابن المسيّب : نسخه الميراث والوصية .

والجمع بين الآيتين ممكن ، لاحتمال حمل الآية على الندب ، والمراد بأولى القربى من لا يرث . بدليل قوله : « وَإِذَا حضَرَ » كما ترى الرزق بالحضور ، فإن المراد غير الوارثين . وبيّن الحسن أن المراد الندب أيضا بدليل آية الوصية والميراث ، فهو من بيان المجمل والمبهم .

= وَالرَّسُولِ، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

(١) [٨ / الأنفال / ٤١] ونصها : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(٢) [٦ / الأنعام / ٦٩] ونصها : وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .

(٣) [٤ / النساء / ١٤٠] ونصها : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ، إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا .

(٤) [٤ / النساء / ٨] ونصها : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

وقال هو وابن مسعود فى قوله : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ » أنه منسوخ بقوله : « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا »(٢) بدليل أن ابن عباس فسر الآية بكتمان الشهادة ، إذ تقدم قوله « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ » ثم قال : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ » الآية . فحصل أن ذلك من باب تخصيص العموم أو بيان المجمل .

وقال فى قوله : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا »(٣) أنه منسوخ بقوله : « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ »(٤) الآية ، وليس بنسخ وإنما هو تخصيص لما تقدم من العموم .

وعن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت فى قوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ »(٥) أنه ناسخ لقوله : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ »(٦) فإن

---

(١) [٢ / البقرة / ٢٨٤] ونصها: لِلّٰهِ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٨٦] ونصها : لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...

(٣) [٢٤ / النور / ٣١] ونصها: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...

(٤) [٢٤ / النور / ٦٠] ونصها : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٥) [٥ / المائدة / ٥] ونصها : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ...

(٦) [٦ / الأنعام / ١٢١] ونصها : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ .

كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم . وإن كان المراد طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضا من باب تخصيص . لكن آية الأنعام هى آية العموم المخصوص فى الوجه الأول ، وفى الثانى بالعكس .

وقال عطاء فى قوله تعالى : « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ »(١) أنه منسوخ بقوله : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ »(٢) إلى آخر الآيتين ، وإنما هو تخصيص وبيان لقوله « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ » فكأنه على معنى « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ » وكانوا مثلى عدد المؤمنين . فلا تعارض ولا نسخ بالإطلاق الأخير ، والأمثلة كثيرة . انتهى .

وسيأتى فى تفسير قوله تعالى: «مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ »(٣) زيادة على ما هنا بعونه تعالى.

٦ — قاعدة فى القراءة الشاذة والمدرج :

قال أبو عبيد فى فضائل القرآن : المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها . كقراءة عائشة وحفصة « والصلاة الوسطى صلاة العصر » وقراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » وقراءة جابر « فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم » .

قال : فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن . وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين فى التفسير فيستحسن . فكيف إذا روى عن كبار الصحابة، ثم صار فى نفس

---

(١) [٨ / الأنفال / ١٦] ونصها : وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

(٢) [٨ / الأنفال / ٦٥] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ .

(٣) [٢ / البقرة / ١٠٦] ونصها : مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ .